

وبالعكس لغتان مشهورتان **ثلاث** **مرار** **مسيح** **بيل** **اسه**  
 وسقطت لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كيقوفا تقتضي  
 الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابن خزيمة وعالك  
 واحمد لان المسح مبني على التحفيف فلا يماس على الغسل  
 لان المراد منه المبالغة في الاسباغ **فهر** روى ابوداود  
 من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وعنه في حديث عثمان  
 تكليف مسح الرأس الزيادة من العدل مقبولة وهو  
 مذهب الشافعي وغيره من الاعضا **والجيب** بان  
 رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز **بمفصل** **رجليه**  
**غسلا ثلاث** **مرار** اي مع **الكعبين** وهما العظامان  
 المرتفعان عند مفصل الساق والقدم **سوقا**  
 عثمان روى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**من توضأ وضوءا وضوءا هذا اي مثل كذا** لكن يئيل نحو  
 ومثل فرق من حيث ان مثل لفظ مثل يقتضي المساواة  
 من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التباين بين الحقيقة  
 بحيث يخرج عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها  
 استعملت هنا بمعنى المثل مجاز او لعله لم يترك ما  
 يقتضي المثلية لا امالا يقدم في المقصود قاله ابن دقيق  
 العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى  
 مثل مجاز او على حمل المقصود لان الكيفية المقررة  
 عليها ثواب معين باختلاف نحو منها يجتنب الثواب

المترتب

المترتب بخلاف ما يفعل الامثال الامر مثل فعله صلى الله  
 عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر  
 انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلقظ مثل كما عند  
 المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي  
 انما قال نحو وصوتك ولم يقل مثل لان حقيقة ما تلتزم لا يقدر  
 عليها غيره **نعم** عليه الصلاة والسلام بجملة الاشياء  
 وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحديثه فيكون قول عثمان  
 رضى الله عنه مثل عققتني الظاهر **نعم** **صلى** **عليه** **سليمان** **بجيد**  
**فيما نفسه** بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب  
 الصلاة له وحديثه فلا يوجب حديث نفسه في امور  
 الآخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه **يخبر** **خشيعة** في صلواته لكن قال  
 البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا يتعلق  
 له بالصلاة اذ السابغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو  
 فيها وغيره كما قرره الشيخ عن الدين بن عبد السلام وقال  
 في الفتح المراد ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه  
 لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يجه من الحركات  
 والوسوس ويتعذر دفعه فذلك محفوع عنه **نعم**  
 هو لا يرب دون من سلم من الكفر لا عليه الصلاة والسلام  
 انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بجاهدة نفسه من خيرات  
 الشيطان ونعيمها عنه وتفرغ قلبه ولا يرب ان المتجردين

Copyright © King Saud University